الفصل السابع عشر
الشفافية

المادة ١٧-١: النشر

١. يكفل كل من الطرفين قيامه، دون تأخير، بنشر جميع قوانينه ولوائحه التنفيذية وأنظمته وإجراءاته وقراراته الإدارية ذات التطبيق العام، المتعلقة بأي من الأمور التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية، أو بإتاحتها بأية طريقة أخرى تمكن الأشخاص المعنيين والطرف الآخر من الاطلاع عليها.

٢. يجب على كل من الطرفين أن يقوم بالقدر الممكن بكل من الآتي:

أ) أن ينشر مسبقاً أية تدابير يعتزم اعتمادها.

ب) أن يعطي فرصة معقولة للأشخاص المعنيين وللطرف الآخر للتعليق على الإجراءات المقترحة المشار إليها في البند (أ).

المادة ١٧ – ٢ : الإخطار بالمعلومات وتقديمها

١- على كل من الطرفين، إلى أقصى حد ممكن، أن يخطر الطرف الآخر بأية تدابير مقترحة أو قائمة يعتبر الطرف الأول أنها قد تؤثر تأثيراً ملموساً على سير تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو قد يكون لها تأثير جوهري على مصالح الطرف الآخر طبقاً لهذه الاتفاقية.

٢- بناء على طلب من أحد الطرفين، على الطرف الآخر أن يقوم، دون تأخير، بتقديم المعلومات والإجابة على الأسئلة المتعلقة بأي تدبير مقترح أو قائم، بصرف النظر عما إذا كان الطرف الأول قد أخطر أو لم يخطر الطرف الآخر سابقاً بهذا التدبير.

المادة ١٧-٣: الإجراءات الإدارية

من أجل تطبيق جميع التدابير ذات التطبيق العام التي تؤثر على الأمور التي تشملها هذه الاتفاقية بطريقة متسقة ومحايدة ومعقولة، يكفل كل طرف، فيما يتعلق بإجراءاته الإدارية

التي تطبق التدابير المشار إليها في المادة ١٧-١على أشخاص معينين أو سلع أو خدمات للطرف الآخر في حالات محددة، ما يلي:

(أ) حيثما أمكن، إخطار أشخاص الطرف الآخر الذين قد يتأثرون مباشرة بأي إجراء، وذلك خلال فترة معقولة وطبقا للإجراءات المعمول بها من قبل ذلك الطرف، عند اتخاذ مثل هذا الإجراء. ويشمل الإخطار إيضاح طبيعة الإجراء وبيان الإطار القانوني الذي تم بموجبه الشروع في هذا الإجراء وشرح عام لأية قضايا تكون مثيرة للجدل.

(ب) منح الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) فرصة معقولة لتقديم الوقائع والحجج المؤيدة لمواقفهم قبل اتخاذ أي إجراء إداري نهائي، عندما يسمح بذلك الوقت وطبيعة الإجراء والمصلحة العامة.

(ج) أن تكون إجراءاته مطابقة لقوانينه.

المادة ١٧-٤: المراجعة والاستئناف

١. يكفل كل طرف إنشاء، أو مواصلة عمل، محاكم قضائية أو شبه قضائية أو أن يضع أنظمة، أو يستمر في العمل بأنظمة، بغرض إجراء مراجعة سريعة، وكلما تطلب الأمر تصحيح أي قرار إداري نهائي بشأن أي من الأمور التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
ويجب أن تكون هذه المحاكم محايدة ومستقلة، عن الجهة أو السلطة المكلفة بالتنفيذ الإداري، ويجب ألا تكون لها أية مصلحة جوهرية في نتيجة الأمر.

٢. يكفل كل من الطرفين أن توفر المحاكم أو الأنظمة المشار إليها، للأطراف في هذه الإجراءات الحق في كلٍ من الآتي:

(أ) فرصة معقولة لدعم مواقفها أو الدفاع عنها.

(ب) إصدار قرار في الأمر على أساس الأدلة والسجلات المقدمة أو، عندما يتطلب القانون ذلك، السجل الذي قامت السلطة الإدارية بإعداده.

٣. مع مراعاة الحق في الاستئناف أو أية مراجعة لاحقة وفقاً لأحكام القانون، يكفل كل طرف تنفيذ القرار الصادر في الأمر من قبل الجهة أو السلطة الإدارية المعنية بالإجراء الإداري، وبأن مثل هذه القرارات سوف تحكم ممارسات الجهة أو السلطة الإدارية المعنية بالإجراء.

المادة ١٧-٥: مكافحة الفساد

١. يؤكد الطرفان عزمهما على القضاء على الرشوة والفساد في التجارة والاستثمار الدوليين.

٢. على كل طرف أن يعتمد، أو أن يبقي على، ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير، والتي تعتبر أن ارتكاب أي من الآتي يعد جريمة تؤثر على التجارة والاستثمار الدوليين:

(أ) قيام أي موظف عام تابع لذلك الطرف، أو شخص يقوم بمهام رسمية لذلك الطرف، متعمداً بالطلب لنفسه أو لغيره أو بقبول، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، شيء ذي قيمة مالية أو أية منفعة أخرى، مثل أية ميزة أو تميز أو وعد أو فائدة، مقابل أي عمل أو امتناع عنه لدى أدائه لمهامه العامة.

(ب) قيام أي شخص، خاضع لولاية ذلك الطرف، متعمدا بالعرض أو بمنح، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، موظف عام لدى ذلك الطرف أو شخص يقوم بمهام رسمية لذلك الطرف، أي شيء ذي قيمة

مالية أو أية منفعة أخرى مثل أية ميزة أو وعد أو فائدة، له أو لشخص آخر، مقابل أي عمل أو امتناع عنه لدى أدائه لمهامه العامة.

(ج) قيام أي شخص خاضع للولاية القضائية لذلك الطرف متعمداً، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بعرض أو بوعد أو بتقديم أية منفعة مالية أو أية فائدة أخرى غير مشروعة، إلى أي مسئول أجنبي، أو أي شخص آخر لصالح ذلك المسئول، بغرض قيام ذلك المسئول بعمل أو بالامتناع عن عمل يتعلق بأداء واجبات رسمية لكي يحصل أو يحتفظ ذلك الشخص بصفقة تجارية أو أية ميزة أخرى غير مشروعة في سياق مباشرة عمل تجاري دولي.

(د) قيام أي شخص، خاضع للولاية القضائية لذلك الطرف، بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في البنود من (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة.

٣. على كل طرف أن يعتمد، أو يبقي على، عقوبات مناسبة وإجراءات قانونية لتنفيذ التدابير الجزائية التي يعتمدها، أو يبقي عليها، طبقاً لحكم الفقرة (٢).

٤ . على كل طرف أن يفرض، أو أن يستمر في تطبيق، تدابير لحماية الأشخاص الذيـ ـن يقومون بالإبلاغ، بحسن نية، عن أعمال الرشوة المشار إليها في الفقرة (٢).

٥. يدرك الطرفان أهمية المبادرات الإقليمية والمتعددة الأطراف للقضاء على الرشوة والفساد في التجارة والاستثمار الدوليين. ويلتزم الطرفان بالعمل معاً على تشجيع وتعزيز المبادرات المناسبة في المحافل الدولية ذات العلاقة.

المادة ١٧-٦: تعاريف

لأغراض هذا الفصل فإن عبارة:

(أ) **العمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بأداء واجبات رسمية:** تشمل أي استخدام لمنصب رسمي، سواء كان ذلك ضمن نطاق صلاحيات هذا المسئول أم لم يكن.

(ب) **القرار الإداري ذي التطبيق العام:** تعني أي قرار إداري أو تفسير ينطبق على جميع الأشخاص والوقائع التي تقع ضمن نطاقه بشكل عام، وينشئ قاعدة للممارسة، ولا يشمل ذلك أي من الآتي:

(١) أي قرار أو فصل في إجراءات إدارية أو شبه قضائية بشأن شخص بعينه، أو سلعة أو خدمة معينة مقدمة من الطرف الآخر بشأن حالة بعينها.

(٢) أي حكم بالبت في عمل بعينه أو ممارسة بعينها .

(جـ) مسئول أجنبي: تعني أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو إدارية أو قضائية في بلد أجنبي، في أي مستوى من مستويات الحكومة، سواء كان معيناً أم منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عامة لبلد أجنبي، على أي مستوى من مستويات الحكومة، بما في ذلك أية هيئة عامة أو منشأة عامة، وأي مسئول أو مفوض لمنظمة دولية حكومية.

(د) وظيفة عامة: تعني أي نشاط يؤدى، بصورة دائمة أو وقتية وسواء كان ذلك بأجر أو بصفة فخرية، من قبل شخص طبيعي باسم طرف أو لخدمة طرف مثل الشراء على مستوى الحكومة المركزية.

(هـ) موظف عام: تعني أي مسئول أو موظف، لدى طرف ما، على مستوى الحكومة المركزية، سواء أكان معينا أم منتخبا.